

أحوال المريض في الصوم:

المريض كالصحيح في وجوب الصوم

مرض خفيف لا يشق معه الصوم

الصائم مخير بين الصوم والفطر

مرض شاق لا يزيد عند الصوم

عليه الإطعام عن كل يوم مسكين مادام عاجزاً.

مرض شاق يزيد أثره بالصوم، أو يخشى أن يطول بالصوم

أحكام المريض المفطر بسبب مبيح للفطر:

أن يفطر بسبب مرض لا يرجى برؤه

أن يفطر بسبب مرض يرجى برؤه

يسقط عنه الصوم للعجز الدائم وتلزمه الفدية
يطعم عن كل يوم نصف مما يطعم به أهله

يقضي الأيام بعد برئه قبل دخول رمضان آخر

إذا دخل عليه رمضان الجديد وهو لم يقض

إذا كان التأخير بدون عذر

إذا كان التأخير بسبب استمرار المرض

يصوم رمضان الحاضر ويقضي بعده ويطعم مسكين
عن كل يوم

يصوم رمضان الحاضر ويقضي بعده ولا شيء عليه

إذا مات من عليه قضاء :

لاشيء عليه

قبل دخول رمضان الجديد



إن كان تأخيره لعذر حتى أدركه رمضان الجديد فلاشيء عليه

بعد دخول رمضان الجديد




إن كان التأخير لغير عذر وجبت الكفارة في تركته فيجب إطعام مسكين عن كل يوم

أثر العلاج على صحة صيام المريض:

كبسولات = إذا استعملها للضرورة أفطر وقضى بدل يوم فطره، أما إذا عجز عن الصوم فيطعم عن كل يوم مسكين.

أثر علاج الربو في صحة الصوم



بخاخ = الصحيح لا يفطر.

غير مؤثرة وصيامه صحيح

قطرة العين والأذن




غير مؤثرة وصيامه صحيح


الحقن المهبليّة وما في حكمها



غير مؤثرة وصيامه صحيح باستثناء الحقن المغذية


الحقن العضليّة والجلدية





- يجب الحج على القادر المستطيع ببدنه وماله.

- أحوال المريض في الحج:



أحكام الحصر بسبب المرض:

إذا كان قد اشترط في الإحرام

يجوز له التحلل من الإحرام ولا شيء عليه

إذا لم يشترط عند الإحرام

يذبح هديا ثم يجوز له التحلل على الصحيح من أقوال أهل العلم . إن عجز عن الهدي يصوم عشرة أيام

إن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يتحلل وجب عليه ذلك وعليه قضاء الحج مستقبلا ويهدي ذبحة مع حجة

أحكام التداوي في الحج:

إذا لم يتضمن التداوي فعل شيء من محظورات الإحرام

جائز ، ولا شيء عليه .

إذا تضمن التداوي فعل شيء من محظورات الإحرام

جائز ولا إثم عليه وتلزمه الفدية (صيام ٣ أيام ، أو إطعام ٦ مساكين ، أو ذبح شاة)

إذا كان المحذور مثل نزع الشعر تابعاً لغيره فلا فدية